قرار رقم (٤٣٣) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ١٣/ ٥ /٢٠١٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل برقم (٧٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٦/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٤/٥/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٤/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تؤدى المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

١) العاملون الدائمون وعقود المكافأة الشاملة وعقود الخبرة عدا المديرين وهيئة التمريض إناث :

مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦).

٢) العاملون الدائمون من هيئة التمريض إناث :

مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦).

٣) العاملون المديرون :

ثمانية أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) عن كل سنة اشتراك لمدة عشر سنوات وما زاد عن ذلك تؤدى الميزة بواقع تسعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة تزيد عن العشر سنوات التالية وذلك عند بلوغهم سن الخامسة والستون أو فيما بعد وبحد أقصى سن السبعين أو فى حالة حدوث الوفاة أو العجز المنهى للخدمة قبل بلوغهم سن السبعين وبحد أقصى مائة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٦).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦